

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس الوزراء

فى بعض الاختصاصات :

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ :

وبناء على ما عرضه السيد وزير الثقافة :

قرر:

(المادة الاولى)

تخرج من دائرة الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة الأراضى

الكائنة بناحية زاوية دهشور بحوض السيالة (٧) ، وبيانها كالاتى :

القطعة رقم (٦٢) : ١٠ قرايط و٧ أسهم .

القطعة رقم (٧١) : ١٢ فدانا و١٣ قيراطا و٦ أسهم .

القطعة رقم (٧٤) : ٥ أفدنة و١٣ قيراطا و١٢ سهماً

القطعة رقم (١١٢) : ٧ أفدنة و٤ قرايط و٣ أسهم .

القطعة رقم (١١٣) : ٥ قرايط و١١ سهماً .

القطعة رقم (١١٧) : ١٩ قيراطا و٢٣ سهماً .

بإجمالى مساحة ٢٦ فدانا و١٨ قيراطا و١٤ سهماً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

المسطح المراد إخراجه من عداد الأراضى الأثرية يقع بناحية زاوية دهشور مركز البدرشين محافظة الجيزة بحوض السيالة نمرة (٧) ، وبيانها كالتالى :

القطعة رقم (٦٢) : ١٠ قرايط و ٧ أسهم .

القطعة رقم (٧١) : ١٢ فدائاً و ١٣ قيراطاً و ٦ أسهم .

القطعة رقم (٧٤) : ٥ أفدنة و ١٣ قيراطاً و ١٢ سهماً .

القطعة رقم (١١٢) : ٧ أفدنة و ٤ قرايط و ٣ أسهم .

القطعة رقم (١١٣) : ٥ قرايط و ١١ سهماً .

القطعة رقم (١١٧) : ١٩ قيراطاً و ٢٣ سهماً .

بإجمالى مساحة ٢٦ فدائاً و ١٨ قيراطاً و ١٤ سهماً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ على إخراج المساحة المشار إليها سابقاً من عداد الأراضى الأثرية إلى دائرة أملاك الدولة الخاصة وتم تسليم هذه المواقع نهائياً لأملاك محافظة الجيزة فى ٢٧/٦/٢٠٠١ ، والموقع المراد إخراجه ثبت خلوه من الآثار .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٣/٦/٢٠٠٢

وزير الثقافة

فاروق حسنى